الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/105

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2011
Arabic
Original: Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ١٠٣٣: المواد ١٤ و١٥ و١٦ و٧٤ و٧٥ و٧٧ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مرسية (١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠) ٣

القضية ١٠٣٤: المادة ٨ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في كاسيريس (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠) ... ٤

القضية ١٠٣٥: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) ٤

القضية ١٠٣٦: المواد ٧ و٣٥ (١) و٣٥ (٢) و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٧٧ و٨٦ و٨٧ و٨٨ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في سرقسطة (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩) ٥

القضية ١٠٣٧: المواد ٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٨ و٥٠ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩)..... ٦

القضية ١٠٣٨: المواد ١ (١) (أ) و٣٩ و٥٣ و٥٩ و٧٨ من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في بلنسية (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) ٧

القضية ١٠٣٩: المواد ٧ و٨ و٨ (١) و٨ (٣) و٢٥ و٢٦ و٣٩ و٤٦ و٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في نافارا، القسم ٣ (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)..... ٨

القضية ١٠٤٠: المواد [١٤ (١) و١٥ (١) و١٨ (١) و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٣٠؛] ٣٩ (١) و[٧٨] من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في كوينكا (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ١١

القضية ١٠٤١: المواد ٣٩ و٤٦ و ٤٧ (١) و٤٩ و٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع – إسبانيا: المحكمة الابتدائية ومحكمة التحقيق رقم ٣ في توديلا (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥) ١١

290311 V.11-80847 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٠٣٣: المواد ١٤ و١٥ و١٦ و٧٤ و٧٥ و٧٧ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مرسية

نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية رقم ٥ في مرسية، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠

النص الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.uc3m.es/cisg/sespan85.htm, Arazadi/Westlaw (440)

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تنازع طرفا عقْد بيع دولي لرافعة حول إبرام العقد. واعتبرت المحكمة الابتدائية العقد مُبرماً، استناداً إلى أنَّ البائع الإسباني كان قد عرَض صفقة بشأن البضائع وثمناً قبله المشتري الألماني. ورأى مستأنف الدعوى (البائع) أنَّ العقد كان مشروطاً بأن يتمَّ دفع ثمن البضائع قبل قبول أيِّ مشترٍ آخر، وبأنه يصبح باطلا إذا لم يُستوفَ هذا الشرط. ولكنّ المحكمة العليا الإقليمية أيّدت حكم المحكمة الابتدائية، في ضوء أحكام المواد ١٤ إلى ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)، لأنه كان واضحاً من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين، أنَّ البائع كان قد منح المشتري حق الرفض الأول لتنفيذ المعاملة ما دام التنفيذ جرى قبل تاريخ محدَّد. وهذا ما فعله المشتري عندما دفع المبلغ المتَّفَق عليه بواسطة تحويل مصرفي. بيد أنَّ مصرف البائع رفض تلك المعاملة. وبذلك، يكون البائع قد قدَّم عرضاً ثابتاً ومُلزماً ولكنه لم يفِ به لأسباب غير مبرَّرة، لأنه لم يسْعَ إلى تمديد الأجل المقرَّر له لدفع تكلفة المعاملة، بل مضى في بيع البضاعة لطرف ثالث. وهكذا، كان هناك عرض وقبول، ممَّا يعني أنَّ عقد البيع قد أُبرِم، وأنَّ التقصير في تنفيذه يعود إلى البائع.

ونظرت المحكمة في مدى انطباق المادة ٧٤ من اتفاقية البيع في هذه القضية، لأنّ إخلال البائع بالعقد عاد على المشتري بأضرار تمثَّلت في تفويت أرباح. وفي تأييد لقرار المحكمة الابتدائية، حُدِّدت التعويضات في الفرق بين ثمن إعادة البيع وثمن الرافعة التي احتازها المشتري، إضافة إلى التكاليف التي تكبّدها المشتري. وأخيراً، اعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك خرق لأحكام المواد ٧٤ و٧٥ و٧٧ من اتفاقية البيع ، لأنَّ البائع لم يُثبِت أنَّ التعويضات المطالب بها تتجاوز الخسارة التي توقَّعها الطرف المُخِلُّ بالعقد أو كان عليه أن يتوقعها، و لم يُثبت أنَّ إمكانية شراء بديل كانت متاحة، كما لم يُثبت أنَّ المشتري لم يتَّخذ تدابير معقولة للحدِّ من

الضرر في ضوء الظروف القائمة. واعتُبر أن ممارسة السلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة ١-١٠٣ من القانون المدني أمر غير وارد في هذه القضية.

القضية ١٠٣٤: المادة ٨ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في كاسيريس
نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية رقم ٢ في تروخيو، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠
١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠
النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي:
www.uc3m.es/cisg/sespan84.htm, Aranzadi/Westlaw (2008/189082)

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

نظرت المحكمة في المادة ٨ من اتفاقية البيع، بهدف تفسير نية الطرفين فيما يتعلق بالمبلغ والثمن المحدَّد في عقد البيع. واستناداً إلى تلك المادة، رأت المحكمة أنَّه في ضوء الاتصالات المتبادلة بين الطرفين، لم يكن من الممكن استنتاج أنَّ البائع "لم يكن على علم بنية المشتري أو كان يجهلها، بالنظر إلى أنَّ الأخير كان قد أعرب بوضوح لا لبس فيه عن عزمه شراء ٣٠ رُزمة فقط، بسعر قدره ٢٠.٥٧ يورو للرُزمة الواحدة، وليس بسعر للمتر الواحد". وبناء عليه، خلصت المحكمة، طبقا للمادة ٨ من اتفاقية البيع، إلى أنَّه ينبغي ترجيح معرفة نيّة المشتري.

القضية ١٠٣٥: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة
القاضي المقرّر: أغوستين فيرير باريبندوس
نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية رقم ٦ في سابادِيل، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي:
www.uc3m.es/cisg/sespan83.htm, Aranzadi/Westlaw (114416)

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تتعلق القضية بعيوب في آلة باعتها إحدى الشركات الإسبانية لشركة أخرى. وقد نظرت فيها المحكمة استناداً إلى مبدأ *aliud pro alio* (توريد بضائع مختلفة تماما)، الذي اعتبرت أنّه ينبثق عن سوابق قضائية ويشكل تدبيرا انتصافيا لتسوية حالات الظُلم الشديد التي يمكن أن تنشأ أحياناً عن العقود الحديثة والتي لا يمكن إيجاد حلٍّ معقول لها في القضايا المدنية التي عُرضت على

النظام القضائي الإسباني على مرّ السنين. ورأت المحكمة أنه ينبغي لها أن تطبِّق معايير إنصاف مرجعية تؤدي إلى تفادي الحاجة إلى تأييد الحجية المطلقة لمبدأ *aliud pro alio*. وقد رأت أنه يمكن إيجاد معيار مرجعي جيد في الإشارات إلى المطابقة مع الاستعمال العادي أو غرض محدّد، كما جاء في المادة ٣٥ من الاتفاقية، التي تشكل القانون الحالي لإسبانيا في عقود البيع هذه، والتي تنطبق أيضاً معاييرها المرجعية – المقبولة في جميع أرجاء العالم، لأنها ترد في قانون موحَّد أعدَّته الأمم المتحدة – بشكل أساسي على المبيعات الاستهلاكية، بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٢٣ بشأن الضمانات في بيع البضائع الاستهلاكية، وبخاصة أنَّ أيّاً من هذه النصوص القانونية لا يشتمل على أحكام تنطبق انطباقا مباشراً على القضية المعروضة على المحكمة.

القضية ١٠٣٦: المواد ٧ و٣٥ (١) و٣٥ (٢) و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٧٧ و٨٦ و٨٧ و٨٨ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في سرقسطة

نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية رقم ١٩ في سرقسطة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.uc3m.es/cisg/sespan79.htm,Aranzadi/Westlaw(2009/221573)

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

اتفق المشتري الإسباني والبائع البلجيكي على شراء أكتاف طازجة ومجمَّدة من لحم الخنزير على السواء. ورفع البائع دعوى مطالبا بسداد ثمن البضاعة، لكنّ المشتري ادَّعى أنَّ البائع أخلَّ بالعقد فيما يتعلق بنوعية البضائع المورَّدة. وتناول النزاع موضوع العقْد وغرضه. فالبائع أكَّد أنّه لم يُنصَّ إلاَّ على وزن أصلي محدَّد. أما المشتري فقد اعتبر أنّه ينبغي أن تستوفي البضاعة شروطاً محددة من حيث الوزن ومحتوى الدهون، بحيث يمكن تسويقها على أنها لحم خنزير من نوع سيرانو، وإن لم يتمَّ تحديد هذه المتطلبات في العقد. ونظرت المحكمة في التزامات البائع بمقتضى الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٥ من اتفاقية البيع. ورأت أنَّه يجب أن تكون البضائع وافية لأغراض المشتري، أي إعادة البيع، لأنَّ العقد متعلق ببيع تجاري. وبحثت مسألة ما إذا كان البائع يعرف الاستعمال النهائي للبضائع، وانتهت إلى استنتاج مؤداه أنَّه لم تكن لدى البائع أيُّ فرصة لكي يعرف ذلك، إلا بعد نشوء المشاكل المتعلقة بالبضائع، لأنه لم يكن مسؤولا عن أيِّ متطلبات غير تلك الواردة في طلب التوريد.

وأما فيما بعدم المطابقة من حيث نقصان الوزن ومحتوى الدهون في لحم الخنزير، فقد رأت المحكمة، في ضوء الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية البيع وفحوص الخبراء، أنَّ البضائع، بعد أن استلمها المشتري، خضعت لعملية تجفيف ومعالجة على مدى عدة أشهر، وبعد ذلك فقط اعتُبرت نسبة معيّنة منها غير قابلة للتسويق.

لذا، استظهر البائع بالمادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع، محتجا بأنَّ المشتري فحص البضاعة و لم يُبلغ عن عدم مطابقتها في أقصر فترة ممكنة عملياً أو يُحدِّد طبيعة العيوب. واحتج المشتري بأنَّ البائع لا يحقّ له، بمقتضى المادة ٤٠، أن يتمسّك بالمادتين ٣٨ و٣٩، لأنه كان يعرف الوقائع أو عدم المطابقة، أو أنه كان لا يمكن أن يجهلها.

وقضت المحكمة أنَّه تمَّ تسليم البضائع وتسلُّمها وأنها، بخضوعها لعملية المعالجة والإعداد، أصبحت جزءاً من عملية الإنتاج لدى المشتري. ونظرت في تطبيق المادة ٧٧ من الاتفاقية، التي ألزمت أحد الطرفين باتخاذ التدابير المقبولة في هذه الظروف لتخفيف الخسارة، بما فيها تفويت الأرباح. وإذا كان المشتري ينوي ممارسة حقوقه بموجب الاتفاقية، فيبدو أنه لم يتخذ الخطوات المعقولة لهذه الغاية (المادة ٨٦)، لأنه لم يرفض البضاعة و لم يودعها في مستودع طرف ثالث (المادة ٨٧)، إذا لم تكن لديه وسائط لحفظها، كما ادَّعى، و لم يبعها (المادة ٨٨). وقد تمَّ تسلُّم البضاعة كلها وتمَّ دفع ثمنها بحلول تشرين الثاني/نوفمبر.

وقضت المحكمة أيضاً أنَّ المشتري لم يمتثل امتثالاً كاملاً للمادتين ٣٨ و٣٩ من اتفاقية البيع. وأظهر التصرُّف الكلّي للبائع أنَّ البضائع قد قُبِلت. واستند هذا التفسير إلى سلوك المشتري، وفقاً لمبدأ حُسْن النيّة المنصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية البيع، التي تقضي بتقديم الشكاوى سريعاً، قدر الإمكان، بحيث يتسنى للبائع أن يتّخذ إجراءً بالمقابل ويُمنَح فرصة فحص البضائع أو تبديلها (اتفاقية البيع، المادتان ٤٦ و٤٨). وذكرت المحكمة تأييدا للقرار التي توصلت إليه القضيةَ ٣٣٧ من السوابق القضائية المستندة إلى صكوك الأونسيترال، ألمانيا، لانديغيريخت سابروكن، المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

القضية ١٠٣٧: المواد ٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٨ و٥٠ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في برشلونة

نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية رقم ٣٥ في برشلونة، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩

النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.uc3m.es/cisg/sespan78.htm,Aranzadi/Westlaw (2009/384407)

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تنازع المشتري الإسباني والبائع الباكستاني، اللذان أبرما عقداً لبيع وشراء ٩٢٠ ١ صندوقاً من الحبَّار المجمَّد، وزنها الصافي ٩٢٠ ١٢ كغ، على نوعية جزء من البضاعة: فقد أُعلِن أنَّ جزءاً منها (٥٨٩ ٥ كغ) غير صالح، وجرى إتلافه بأمر من السلطات الصحية، بينما كانت نوعية الجزء الباقي أدنى من تلك المتعاقَد عليها وكانت الكمية أيضا أقلّ مما هو عليه، ووزنها ٧٤٠ ١٢كغ.

وكان هذا البيع من النوع الذي ينطوي على تكاليف ومخاطر (أو تكلفة ومصاريف شحن، أو خاضعاً لبند خاص بالتكلفة وأجرة الشحن)، مع سند شحن ينفَّذ باعتماد مصرفي؛ ولم يناقش الطرفان تطبيق اتفاقية البيع. وكان عُنصرا النوعية وصحة الوصف مشمولين أيضا بشهادات صحية باكستانية، لم تعترض عليها السلطة الصحية في المرفأ المقصود، أي برشلونة، حيث أُجريت الفحوصات الصحية للبضائع.

ورأت المحكمة، استناداً إلى المواد ٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٨ و٥٠ من اتفاقية البيع، أنّ البائع امتثل لجميع التزاماته بموجب العقد: فقد سلَّم البضائع مع الوثائق الجمركية – ترخيص بالتصدير – والشهادات الصحية، فضلاً عن شهادة النوعية (وفقاً لأحكام وممارسات مرفأ الإقلاع)، ونظَّم النقل وحمَّل البضاعة على متن باخرة في مرفأ الإقلاع في نقل رمزي للملكية. وهو بذلك يكون قد سلَّم البضاعة كما سلَّم الوثائق المتعلقة بها ونقَل ملكيتها (اتفاقية البيع، المواد ٣٠ و٣١ و٣٤)، وتأكد من مطابقة البضاعة من حيث الكمية والنوعية والمواصفات المطلوبة في العقد، وضمن تعبئتها بالشكل المطلوب (الاتفاقية، المادة ٣٥).

ولم يُقدِّم البائع أدلَّة كافية على عدم مطابقة البضاعة قبل نقل المخاطر، وهذا دون المساس بأيِّ إجراء قد يتَّخذه البائع ضدّ الجهة الناقلة.

القضية ١٠٣٨: المواد ١ (١) (أ) و٣٩ و٥٣ و٥٩ و٧٨ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في بلنسية

نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية رقم ٣ في أونتِنيانتي، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي:

www.uc3m.es/cisg/sespan74.htm,Aranzadi/Westlaw (2008/189082)

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أبرم المشتري الإسباني والبائع الإيطالي عقد بيع وشراء يتعلق بجهاز بثق وحيد اللولب. واستناداً إلى مبدأ *aliud pro alio* الإسباني (أي تسليم شيء مختلف تماما عن المتعاقد عليه)، ادَّعى المشتري وجود عيوب في اللولب، ونقص في سعة محرِّك جهاز البثق أو قدرته.

ورأت المحكمة أنَّ اتفاقية البيع تنطبق في هذه القضية استنادا إلى المادة ١ (١) (أ) منها، لأن الطرفين يقيمان في دول أطراف في الاتفاقية. واعتبرت المحكمة أنَّ تسليم البضاعة يترتب عليه الالتزام بدفع الثمن، عملاً بالمادتين ٥٣ و٥٩ من اتفاقية البيع. وردّا على ذلك، تذرّع المشتري بالعيوب المذكورة أعلاه. وتطبيقاً لمبدأ *aliud pro alio* الإسباني، ارتأت المحكمة أنَّ على المشتري أن يُثبت مدى أهمية العيوب. والواقع أنَّ البائع حاول أن يجد حلاً للمشكلة بطلب صُنع لولب جديد في إحدى الورشات، وإن تبيَّن فيما بعد وجود نقص أيضا في سعة محرِّك جهاز البثق أو قدرته. وعلى الرغم من ذلك، لم يُبلغ المشتري البائعَ بوجود عيوب في غضون مهلة معقولة (اتفاقية البيع، المادة ٣٩)، مع أنَّ البائع تقدَّم بعدة طلبات لاستيفاء الثمن؛ كما أنَّ المشتري لم يبطل العقد. ونظرت المحكمة، بشكل خاص، في الفترات التي انقضت بين تبديل اللولب في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وطلب دفع الثمن في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإقامة الدعوى في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وخلُصت المحكمة إلى أنَّ المشتري لم يتقيَّد بالمُهَل الزمنية المعقولة الواردة في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

ومع أنَّ المادة ٧٨ من اتفاقية البيع لا تُحدِّد موعدا لبدء دفع المتأخرات، فقد رأت المحكمة أنَّ الفقرة ٢ من المادة ٧ تنص على أنَّ المسائل التي لم تُحسم بوضوح في اتفاقية، تُسوّى وفقا للمبادئ العامة التي استندت إليها، أو وفقا للقانون الواجب التطبيق بمقتضى أحكام القانون الدولي الخاص في حالة عدم وجود تلك المبادئ. وفي هذه الظروف، فإنَّ الحكم الواجب التطبيق هو الفقرة ١ من المادة ٦٣ من القانون التجاري، التي تقضي بأن تكون الفائدة مستحَقة على الدفعة المتأخرة من التزام تجاري، في العقود التي تُحدد يوماً للدفع، اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد، وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٤/٣ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، الذي أُدرج فيه التوجيه الأوروبي 2000/35/EC بشأن مكافحة التأخر في الدفع في المعاملات التجارية.

القضية ١٠٣٩: المواد ٧ و٨ و٨ (١) و٨ (٣) و٢٥ و٢٦ و٣٩ و٤٦ و٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في نافارا، القسم ٣

نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية ومحكمة التحقيق رقم ٣ في توديلا، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/espan45.htm

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/espan62.htm

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تتعلق القضية التي نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية ومحكمة التحقيق[1] بوجود عيب في تشغيل آلة صَنَعها البائع الألماني وباعها للمشتري الإسباني.

ولم يقتصر الاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية، بل شمل أيضاً عدة أوامر مفروضة على الطرفين بشأن مسائل أخرى. فأولاً، أُثيرت شكوك بشأن اختصاص المحكمة الإسبانية بناء على أنَّ الشروط العامة للشركة الألمانية أشارت إلى المحاكم الألمانية. واعتبرت المحكمة أنه لا يمكن افتراض موافقة الشركة الألمانية ضمنيا على الخضوع للاختصاص الإسباني وهي تعترض على الدعوى، لأنها كانت تطعن في الوقت نفسه في اختصاص المحاكم الإسبانية. والمادة ١٦ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ بشأن الاختصاص والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية لا تنطبق في هذه الحالة هي أيضاً، لأنّ القضية تتعلق بشركات لا بزبون خاص. واستناداً إلى المادة ٢٣ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤، رأت المحكمة أنَّ الشروط العامة للشركة الألمانية، فيما يتعلق باختصاص المحاكم الألمانية، ليست واجبة التطبيق. وهكذا قرَّرت المحكمة أنه رغم أنَّ صحة الشروط العامة لا تتأثر بكونها مكتوبة بالألمانية، وبخطٍّ صغير على ظهر الوثيقة، فإنَّ صحة هذه الشروط يكتنفها الشك لأنَّ العقد لا يتضمَّن إشارة صريحة إلى بند يتعلق بإسناد الاختصاص في نهاية الشروط العامة. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أنَّ البند الذي يُسند الاختصاص إلى المحاكم الألمانية لا يسري في ضوء مبدأ حُسْن النيّة الوارد في المادة ٧ من الاتفاقية، لأنَّ ذلك المبدأ يستلزم أن يشتمل أيُّ عقْد على المضمون الذي يحق للطرفين أن يتوقعا بقدر معقول من الثقة اشتماله عليه. وسوف يكون هناك إخلال بمبدأ حُسْن النيّة إذا اعتُبر بند في الشروط العامة يعترف باختصاص محدَّد صحيحا، ولم يقبله الطرف الإسباني.

ورفضت المحكمة العليا الإقليمية تقريبا جميع ادعاءات البائع بشأن قرار المحكمة الابتدائية.

فقد ادَّعى البائع أنَّ المحكمة الابتدائية طبَّقت أحكاما وسوابق قضائية وطنية لا اتفاقية البيع. واعتبرت المحكمة العليا الإقليمية لدى نظرها في طلب الاستئناف أنه على الرغم من كون

(1) انظر القضية ١٠٤١، ص ١١.

المحكمة الابتدائية استندت إلى السوابق القضائية الإسبانية فيما يتعلق بإبطال العقد بموجب المادة ١١٢٤ من القانون المدني فإنها قد أشارت مع ذلك إلى اتفاقية البيع، ولا سيَّما المواد ٣٩ و٤٦ و٤٩ (١) (أ). كما رفضت المحكمة ادعاء البائع بأنه ينبغي تفسير المادة ٢٦ من الاتفاقية بأنها تتضمن شرطا لازما يقتضي من المشتري أن يقدم مطالبة قانونية لإبطال العقد خارج سياق الإجراءات القضائية، وبخاصة لأنَّ البائع يعلم بذلك من خلال الأمر الصادر عن محكمته. وبيّنت المحكمة، علاوة على ذلك، أنه منذ صدور المطالبة وتبليغها كانت ترد شكاوى مستمرة من المشتري إلى البائع بشأن خلل في تشغيل الآلة. لذا، فقد اعتبرت المحكمة أنَّ الإبطال قد تم في غضون مهلة زمنية معقولة.

ونظرت المحكمة أيضاً في ادعاء البائع بأنَّ المشتري تصرَّف على نحو يتناقض مع سلوكه السابق في إبطال عقْد البيع والشراء. وطبَّقت المحكمة المادة ٨ من اتفاقية البيع، التي اعتبرتها بنداً لا يقتصر على تفسير البيانات والتصرفات الصادرة عن الطرفين، بل يشمل أيضا تفسير العقد نفسه؛ وفوق ذلك، فقد كرّست الفقرة ٣ من المادة ٨، التي تشير إلى التصرّف اللاّحق الصادر عن الطرفين، الحظر المشهور لمبدأ *venire contra factum proprium* (ليس لأحد أن يناقض تصرفه السابق) معترفة بذلك بأنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان التصرف اللاحق الصادر عن الطرفين لدى تقييم نيّة كل منهما.

وادَّعى البائع أيضاً أنَّ حكم المحكمة الابتدائية لم يَحسم المسألة، إذ اعتبر أنه كانت هناك مخالفة جوهرية للعقْد بموجب أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. ومع أنَّ الحُكْم المستأنَف استشهد أيضاً بالسوابق القضائية الإسبانية ذات الصلة بالمادة ١١٢٤ من القانون المدني (إبراء الذمة بسبب مخالفة العقد)، فقد اعتبرت المحكمة العليا الإقليمية أنَّ تلك السوابق القضائية نُسجت على منوال المادة ٢٥ من اتفاقية البيع، التي نصَّت على أنه يمكن للمشتري أن يُعلن فسخ العَقْد، إذا كانت مخالفة العقد مخالفة خطيرة وجوهرية، دون حاجة إلى التمسّك بعدم تنفيذ الإجراءات الثانوية أو التكميلية التي لم تمنع الدائن من الحصول على النتيجة المالية التي دفعته إلى إبرام العقد، لكون تلك الإجراءات غير ذات أهمية حيوية.

وأخيراً، فيما يخص تفسير العقْد المتعلق بالمواصفات المحددة التي يشترط توافرها في الآلة موضوع الدعوى، رأت المحكمة أنَّ الهدف الذي توخّته المادة ٨ (١) من اتفاقية البيع من الأخذ بقاعدة أو معيار التفسير الذاتي، هو إدراك النيّة الحقيقية لطرف متعاقد – دون الذهاب بعيداً إلى حدّ التحقيق النفسي – بحيث إذا كانت بنود العقْد واضحة، يصبح هناك التزام بالامتثال للمعنى الحرفي، دون أن يتسنّى لأحد الطرفين الادِّعاء بأنَّ رغباته غير المعلنة هي التي تكون لها الغلبة.

القضية ١٠٤٠: المواد [١٤(١) و١٥(١) و١٨(١) و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٣٠؛] ٣٩ (١) و[٧٨] من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في كوينكا

القاضي المقرّر: ماريانو مونيوس هيرناندیس

نظرت فيها سابقاً المحكمة الابتدائية رقم ٣ في كوينكا، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

الخلاصة متاحة في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/respan47.htm

النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي: www.uc3m.es/cisg/sespan47.htm

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تتعلق القضية ببيع عجول حية. فقد سلَّم البائع عجولاً من غير السلالات المتَّفَق عليها، وكانت، فوق ذلك، في حالة صحية سيئة جداً، وتبدو عليها أعراض الجفاف وسوء التغذية، ممّا أدَّى إلى نفوق ٢٥ عجلاً منها. وكان البائع قد طالب بدفع الثمن إضافة إلى الفائدة بسبب التأخر في الدفع. واعتبرت المحكمة العليا الإقليمية لدى نظر طلب الاستئناف أنه لم تكن هناك مخالفة جوهرية وإنما مجرَّد مخالفة جزئية. كما أيَّدت المحكمة تفسير المحكمة الابتدائية بشأن الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، التي اعتبرتها المحكمة معقولةً، وحدَّدتها بـ٢٠ إلى ٢٥ يوماً. وفيما يتعلق بمسألة تحديد الفائدة المستحَقة عن التأخر في الدفع، رأت المحكمة أنها حُدِّدت نتيجة للحُكم، تطبيقا لمبدأ *in illiquidis non fit mora* (المطالبات غير السائلة لا تقبل التأخير).

القضية ١٠٤١: المواد ٣٩ و٤٦ و٤٧(١) و٤٩ و٤٩(١) (أ) من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة الابتدائية ومحكمة التحقيق رقم ٣ في توديلا

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

النصّ الكامل متاح في الموقع الشبكي:

http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/espan45.htm

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

كان المشتري الإسباني يشتغل بصنع وتسويق البلاط والقرميد. وفي عام ١٩٩٩، فكر في إمكانية الأخذ بتكنولوجيا صقل القرميد في عملية التصنيع، ومن أجل ذلك اتصل بالممثل الحصري للبائع الألماني في إسبانيا. وقبل إبرام عقْد البيع في تموز/يوليه ٢٠٠٠، أرسل البائع

إلى المشتري موادّ إعلانية عن آلاته، مع إشارة خاصة إلى كفاءتها الإنتاجية. وفي غضون ذلك، زار المشتري منشآت البائع وزوّده بعدد من عيِّنات القرميد التي صنعها.

وعلى إثر صنع الآلة وتسليمها من جانب البائع، شكا المشتري من رداءة أداء الآلة. ونفى البائع وجود عيوب فيها، وأرجع المشاكل التي اشتكى منها المشتري إلى التشقُّق المفرط في القرميد الذي استخدمه. كما طالب بدفع ثمن العقْد.

وبموجب المادة ٤٦ من اتفاقية البيع، اعتبر البائع أنه لا يمكن فسخ العقْد من جانب واحد، لأن الطرفين حدَّدا فترات جديدة (الاتفاقية، الفقرة ١ من المادة ٤٧). ورفضت المحكمة هذه الحجّة استنادا إلى أنَّ الشكوى من عيوب الآلة والمطالبة بدفع الثمن، قُدِّمتا كلتاهما في غضون المهلة الزمنية الواردة في اتفاقية البيع (المادتان ٣٩ و٤٩).

وفيما يتعلق بعدم مطابقة البضائع للمواصفات، طبَّقت المحكمة أحكام القانون المدني والاجتهاد القضائي الإسباني بشأن مبدأ *aliud pro alio* (تسليم شيء مخالف تماما لما اتفق عليه في العقد)؛ أي أنها قرَّرت أنه كانت هناك مخالفة جوهرية لعقْد البيع، بالنظر إلى عدم ملاءمة الآلة موضوع القضية للغرض الذي بيعت من أجله، وعدم رضا المشتري عنها لاحقاً، ممَّا خوله حقّ فسخ العقد. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة أنَّ إمكانية فسخ العقد منصوص عليها في بنود مماثلة من المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع. وأخيراً، نظرت المحكمة في مدى خطورة العيوب، في ضوء تقرير الخبراء الذي أثبت أنَّ القرميد الذي أُدخِل إلى الآلة أظهر مستوى تكسير يتراوح بين ٧٥ في المائة و٨٤ في المائة، تبعا للسرعة المطبَّقة.